

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم ما لو اعتق المريض ثلاثة أعبد ولا مال له غيرهم .

فصل : فإن اعتق المريض ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم فأقرع الورثة فأعتقوا واحدا وأرقوا اثنين ثم طهر عليه دين يستغرق نصفهم ففيه وجهان : أحدهما : تبطل القرعة لأن الدين شريك في الإقراع فإذا حصلت القسمة مع عدمه كانت باطلة كما لو قسم شريكان دون شريكهما الثالث .

الثاني : يصح الإقراع لأنه لا يمكن إمضاء القسمة وإفراد حصة الدين من كل واحد من النصيبين لأن القرعة دخلت لأجل العتق دون الدين فيقال للورثة اقضوا ثلثي الدين وهو بقدر قيمة نصف العبدین اللذين بقيا إما من العبيد وإما من غيرهم ويجب رد نصف العبد الذي عتق فإذا كان الذي أعتق عبيدين أقرعنا بينهما فإذا خرجت القرعة على أحدهما فكان بقدر سدس التركة عتق وبيع الآخر في الدين وإن كان أكثر عتق منه بقدر السدس وإن كان أقل عتق وعتق من الآخر تمام السدس .

مسألة : قال : ولو أعتقهم وهو ثلاثة فأعتقنا منهم واحدا لعجز ثلثه عن أكثر منه ثم طهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم .

وجملته أنه إذا أعتق ثلاثة في مرضه لم يعرف له مال غيرهم أو دبرهم أو وصى بعتقهم لم يعتق منهم إلا ثلثهم ويرق الثلثان إذا لم يجر الورثة عتقهم فإذا فعلنا ذلك طهر له مال بقدر مثلهم تبينا أنهم قد عتقوا من حين أعتقهم أو من حين موته إن كان دبرهم لأنه التدبير وتصرف المريض في الثلث ماله جائز نافذ وقد بان أنهم ثلث ماله وخفاء ذلك علينا لا يمنع كونه موجودا فلا يمنع كون العتق واقعا فعلى هذا يكون حكمهم حكم الأحرار من حين أعتقهم فيكون كسبهم لهم وإن كانوا قد تصرف فيهم ببيع أو هبة أو رهن أو تزويج بغير إذن كان ذلك باطلا وإن كانوا قد تصرفوا فحكم تصرفهم تصرف الأحرار فلو تزوج عبد منهم بغير إذن سيده كان نكاحه صحيحا والمهر عليه واجب وإن طهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم لأنهما ثلث جميع المال فيقرع بين الاثنين اللذين أوقفناهما فيعتق أحدهما ويرق الآخر إن كانا متساويين في القيمة وإن طهر له مال بقدر نصفهم وإن كان بقدر ثلثهم عتق أربعة أتساعهم وكلما طهر له مال عتق من العبدین اللذين رقا بقدر ثلثه